

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية مقر الاتحاد الإفريقى لكرة القدم**بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الإفريقى لكرة القدم****الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية مقر الاتحاد الإفريقى لكرة القدم بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الإفريقى لكرة القدم ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .



اتفاقية مقر الكاف

فيما بين كل من :

جمهورية مصر العربية

و

الاتحاد الإفريقي لكرة القدم

("الكاف")

القاهرة الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١٢

إن جمهورية مصر العربية المشار إليها فيما بعد "مصر" والمثلة فيما يلى بحكومتها ،
و
الاتحاد الإفريقى لكرة القدم المشار إليه فيما بعد "الكاف" والممثل فيما يلى برئيسه .
بعد الاطلاع على الدستور المصرى ؛
بعد الاطلاع على النظام الأساسى للكاف ؛
وبالنظر لرغبة الحكومة المصرية ، الدولة المضيفة ، فى مواصلة دعم أنشطة الكاف
وجهوده وذلك لتسهيل مهمته لتطوير وترويج وتحسين شعبية كرة القدم فى القارة الإفريقية
وفقاً لنصوص النظام الأساسى للكاف ؛
بناءً على استعداد الكاف ، الذى تم تأسيسه فى ١٩٥٧ فى الخرطوم ، السودان ،
لمواصلة تواجدها التاريخى فى مصر وبالتعاون معها ؛
بناءً على رغبة الأطراف فى استبدال اتفاقية المقر ، التى تم إبرامها فى ٧ نوفمبر ٢٠٠٧ ،
بأخرى جديدة ؛
مع الأخذ فى عين الاعتبار أن مصر تعترف بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد الإفريقى
كمنظمة دولية غير حكومية ؛
وعليه اتفق الطرفان على الأحكام الآتية ؛

(الجزء الأول)

التعريفات

المادة (١)

يكون للمصطلحات التالية فى هذه الاتفاقية المعانى الواردة أدناه ، ما لم يرد بالنص
إشارة أو حكم مخالف للسياق :

(أ) "الهيئات المختصة فى مصر" تعنى الهيئات القومية أو البلدية أو أية هيئات حكومية
أخرى فى مصر حسبما قد يكون ملائماً فى النص ووفقاً للقوانين المصرية .

(ب) "**كاف**" تعنى الاتحاد الأفريقى لكرة القدم ، وهو منظمة دولية غير حكومية ، تأسست أولاً فى الخرطوم عام ١٩٥٧ والتي تعد جمهورية مصر العربية مقرأ لها ، هو الكيان الحاكم لكرة القدم الإفريقية تقرر مصر بالشخصية الاعتبارية المستقلة للكاف وكافة ما يرتبط بها من حقوق .

(ج) "**النشيد الرسمى للكاف**" يعنى أى نشيد ، سواء كان صوتياً أو موسيقياً أو كليهما ، مسجل لدى وزارة الثقافة المصرية أو أى هيئة حكومية مصرية أخرى تحت اسم الكاف .

(د) "**موظفو الكاف**" يعنى موظفى الكاف العاملين الإداريين أو غير الإداريين باستثناء مسئولى الكاف .

(هـ) "**شعار الكاف**" يعنى أى شعار أمام سجل العلامات التجارية المصرى تحت اسم الكاف .

(و) "**مستولو الكاف**" رئيس الكاف ، نواب الرئيس ، أعضاء اللجنة التنفيذية ، السكرتير العام ، نائبى السكرتير العام والمديرين .

(ز) "**النظام الأساسى للكاف**" يعنى النظام الأساسى كما اعتمدته الجمعية العامة للكاف فى ٢١ يوليو ٢٠١٧ وأى تعديلات قد توافق عليها الجمعية العامة للكاف فى المستقبل .

(ح) "**الحكومة**" تعنى الحكومة المصرية .

(ط) "**المقر**" يعنى :

١ - المنطقة المستأجرة أو المملوكة للمقر بشكل مؤقت أو دائم ، إلى جانب المبنى أو المباني والهياكل والمنشآت المقامة عليها ، على النحو المعترف به فى المخططات الخاصة بهذه الاتفاقية .

٢ - أى أراضٍ أو مبانٍ أو إنشاءات أو منشآت أخرى مستأجرة أو مملوكة قد تدرج من وقت لآخر ، بصورة مؤقتة أو دائمة ، فى المقر وفقاً لهذه الاتفاقية أو وفقاً لاتفاق أو اتفاقيات إضافية مع الحكومة .

(ى) "**القوانين المصرية**" تتضمن الدستور المصرى ، القوانين ، التشريعات والقرارات واللوائح والأوامر السارية الصادرة بموجب أو تحت سلطة الحكومة أو أى سلطة مختصة فى مصر حسبما تكون قد غيرت أو عدلت من حين لآخر .

(ك) "**اتفاقية المقر**" تعنى هذه الاتفاقية بالإضافة إلى جداولها ، مرفقاتها أو أى ملحق قد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين فى المستقبل .

(ل) "**اتفاقية المقر السابقة**" تعنى اتفاقية المقر التى أبرمها الكاف مع الحكومة فى ٧ نوفمبر ٢٠٠٧ .

(م) "**الرئيس**" ، "**نواب الرئيس**" ، "**السكرتير العام**" و "**اللجنة التنفيذية**" تعنى الرئيس ، أى نواب رئيس ، السكرتير العام واللجنة التنفيذية للكاف كما هم محدّدون فى النظام الأساسى للكاف .

(ن) "**الفيفا**" تعنى الاتحاد الدولى لكرة القدم ، وهو اتحاد يخضع للقانون السويسرى ، الذى تأسس فى عام ١٩٠٤ ومقره فى زيوريخ ، الذى يهدف باستمرار إلى تحسين كرة القدم فى جميع أنحاء العالم .

(س) "**الاتحادات الوطنية فى الدول الإفريقية**" تعنى اتحادات كرة القدم فى الدول الإفريقية المعتمدة من الكاف والفيفا .

(ع) "**مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى**" هو منظمة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح . وقد تم إنشاء المركز عام ١٩٧٩ تحت مظلة المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا إعمالاً لقراراتها الصادر بجلستها المنعقدة بالدوحة عام ١٩٧٨ بإنشاء مراكز إقليمية للتحكيم التجارى الدولى فى آسيا وإفريقيا ، ومقرها القاهرة بجمهورية مصر العربية .

(ف) "**السلطة المخولة بالاختصاص للتعين**" تعنى السلطة المخولة بالاختصاص للتعين وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

(الجزء الثانى)

منح ومراقبة وحماية المقر

المادة (٢)

تمنح الحكومة إلى الكاف وتقبل الكاف من الحكومة ، حق الاستخدام الدائم للمقر .

المادة (٣)

يتمتع الكاف بالأهلية القانونية للشخص الاعتبارى ولا سيما فيما يلى :

إبرام عقود .

شراء وبيع العقارات والمنقولات .

اتخاذ الإجراءات القانونية باسمها وحسابها وفقاً للقوانين المصرية المطبقة وذات صلة

والتي تتضمن اللجوء للقضاء المصرى .

المادة (٤)

(أ) لا يجوز بأى حال الاستيلاء على ممتلكات وأصول الكاف المستخدمة فى الواجبات

والمسئوليات الرسمية للكاف ، أو مصادرة ، أو الحجز عليها ، أو إخضاعها لأى

شكل آخر من أشكال الاستيلاء أو المنع .

(ب) الاتحاد الإقليمى مقره ، وممتلكاته ، وأمواله ، والأصول الخاصة به ، والحسابات

المصرفية ، والأرشيفات والوثائق ، وتضمنت بالحصانة من كل الإجراءات

القانونية ، من البحث والتفتيش والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من

أشكال التدخل من قبل السلطة التنفيذية والإدارية والقضائية أو الإجراءات

التشريعية فى الإقليم المصرى .

(ج) يجوز للرئيس أن يتنازل عن هذه الحصانة كتابة فى أى قضية بعينها ،

ولكن لا يمتد أى تنازل عن الحصانة لأى إجراء من إجراءات التنفيذ إلا بعد

التنازل كتابة عن هذه الحصانة .

المادة (٥)

(أ) لا يجوز نقل مقر الكاف ما لم يقرر الكاف ذلك . أى نقل للمقر بشكل مؤقت إلى مكان آخر لا يشكل نقلاً للمقر إلا إذا اتخذت الإدارة المختصة من الكاف قراراً صريحاً بهذا المعنى .

(ب) يجب على الحكومة اتخاذ أى إجراء ضرورى ولازم لضمان أن الكاف لن تتجرد من كل أو جزء من حقوقها فى المقر دون موافقة صريحة من الكاف .

(ج) يتم تضمين أى مبنى فى مصر قد يستخدم فى اجتماعات الكاف ، بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الشباب والرياضة المصرية ، فى مقر المركز الرئيسى بشكل مؤقت .

(د) تقوم السلطات المعنية فى مصر باتخاذ كافة الإجراءات التى قد تكون ضرورية لضمان أن الكاف لا ينتقص مقرها كلياً أو جزئياً دون موافقة الكاف الصريحة .

المادة (٦)

يجوز للكاف من حين إلى آخر إقامة منشآت فنية ومبانٍ للبحث والتوثيق خارج منطقة المقر شريطة موافقة الحكومة المصرية ، وتتخذ الهيئات المختصة فى مصر ، بناءً على طلب الكاف ، كافة الترتيبات ، وفقاً لما يتفق عليه فى الاتفاقيات الشكيلية و / أو التفاهات الخاصة باستحواذ أو استخدام الكاف للأماكن المناسبة لتلك الأغراض ولتضمين تلك الأماكن فى مقر المركز الرئيسى .

المادة (٧)

تقر الحكومة بالطبيعة فوق الإقليمية للمقر كما هو منصوص عليه فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ ، دون المساس بالشئون الداخلية للدولة المضيفة .

المادة (٨)

(أ) مقر المركز الرئيسى مصون ولا يجوز لممثلى السلطة العامة بمصر دخوله إلا بعد موافقة الرئيس أو من ينوبه .

(ب) مع عدم الإخلال باتفاقية المقر ، يلتزم الكاف ، بألا يستخدم المقر كملاذ أو مأوى من قبل الأشخاص الذين يتجنبون الاعتقال أو القبض عليهم وفقاً للقوانين المصرية ، أو الذين تطلبهم الحكومة لترحيلهم إلى دولة أخرى ، أو الذين يسعون إلى تجنب الإعلان عن أى إجراءات قانونية ، دون المساس أو التدخل فى الشئون الداخلية للدولة المضيفة .

المادة (٩)

(أ) يترتب على الحكومة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مقر الكاف من أى اقتحام أو ضرر ومنع أى إخلال بأمن المقر .

(ب) يخاطب الكاف وزارة الشباب والرياضة ، والتي بدورها تقوم بمخاطبة إدارة المراسم بوزارة الخارجية ، مسبقاً بأية عملية من عمليات الإنشاءات الجديدة أو الترميمات فى مبنى المقر أو محيطه الخارجى على أن يتضمن ذلك خطة واضحة ومفصلة للعمل ، على أن تبدأ الأعمال بعد حصول الكاف على موافقة مكتوبة من قبل السلطات المصرية المختصة .

المادة (١٠)

(أ) يجب أن تضمن السلطات المصرية المختصة توفير خدمات المرافق لضمان تزويد المقر بشروط منصفة بالخدمات العامة الضرورية ، بما فى ذلك ، دون حصر ، الكهرباء والمياه والصرف الصحى والغاز والهاتف والتلغراف ، والنقل المحلى والصرف الصحى والحماية المدنية .

(ب) فى حالة انقطاع لأى من تلك الخدمات أو التهديد بانقطاعها فإن الهيئات المختصة فى مصر ستعامل احتياجات الكاف بذات الأهمية التى تعامل بها المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية ووكالات الحكومة الأساسية كما أنها ستتخذ أيضاً جميع الإجراءات المعقولة لضمان عدم تضرر أعمال الكاف .

(ج) يجب على الرئيس ، عند الطلب ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكنى الممثلين المعتمدين من هيئات الخدمات العامة المناسبة من تفتيش ومتابعة وصيانة وإصلاح المرافق والاتصالات والمواسير والصرف الصحى والبالوعات فى المقر ، وإعادة بنائها ونقلها فى ظروف لا تؤدى إلى إعاقة الكاف عن أداء مهامه بشكل غير معقول .

(الجزء الثالث)

الاتصالات والإصدارات

المادة رقم (١١)

(أ) يتمتع الكاف ، فيما يخص اتصالاته الرسمية ، بذات المعاملة الممنوحة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة بما فى ذلك الأولويات وأسعار البريد والبرقيات والتلغرافات والرسائل الإذاعية والتليفوتوغرافى والهواتف ووسائل الاتصال الأخرى .

(ب) يحق للكاف أن يرسل أو يستقبل المراسلات أو الاتصالات الرسمية بأى شكل كانت عن طريق البريد السريع أو الطرود المغلقة .

(ج) تكون حرمة المراسلات والاتصالات الرسمية للكاف مصونة ولا تخضع للمراقبة أو أى شكل من أشكال التدخل أو الاختراق . دون المساس بالسيادة الوطنية وبذات الحصانات التى تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بين الدول المستقلة .

(د) للكاف الحق فى رفع شعاره وعلمه وعلامته على سيارته ومبانيه وأى ممتلكات أخرى قد يرغب فيه الكاف .

(هـ) لا يجوز أن يفسر أى شىء فى هذه المادة كمنع لاتخاذ التدابير الوقائية المناسبة وخاصة فى حالات الطوارئ فى مصر وفقاً لاتفاق الحكومة والكاف وذلك لمنع أو تجنب إساءة استعمال الحصانات والإعفاءات المنصوص عليها فى هذه المادة .

(الجزء الرابع)

الضرائب ، الرسوم الجمركية ، الاستيراد

المادة رقم (١٢)

أصول الكاف ودخله وممتلكاته الأخرى سواء كانت فى ملكيته أو موضوعة تحت حيازته يجب أن تستفيد من الآتى :

(أ) الإعفاء من جميع الرسوم والضرائب المباشرة مهما كانت بما فى ذلك الضريبة العقارية وضريبة القيمة المضافة وضرائب الدخل . غير أنه من المفهوم أن الكاف لا يمكن أن تطالب بالإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية التى لا تعد فى الواقع أكثر من رسوم لخدمات المرافق العامة .

(ب) الإعفاء من جميع الرسوم والضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة فيما يخص الأثاث المكتبى والمنزلى فى حالة توسع مقر الاتحاد .

(ج) الإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة والقبود المفروضة على الاستيراد فيما يتعلق بالمعدات أو المواد أو المنتجات أو الأجهزة الرياضية التى يستورها الكاف للاستخدام الرسمى .

(د) الإعفاء من الرخص والتصاريح التى قد تطلب فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير أو التخليص الجمركى .

(هـ) يمنح للكاف خمس سيارات على نظام الموقوفات .

(الجزء الخامس)

التسهيلات المالية

المادة رقم (١٣)

يحق للكاف فتح وإدارة حسابات بنكية واستلام وحيازة ونقل وتحويل مبالغ نقدية بالعملة المصرية والعملات الأجنبية وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتحويل والتصرف فيها بحرية ، وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات المقررة من جانب البنك المركزى المصرى . كما يحق للكاف القيام بكافة الأنشطة اللازمة لتحقيق أهدافه وما يقتضيه ذلك من معاملات مالية ، وفقاً للقوانين المصرية .

(الجزء السادس)

الدخول والترحال والإقامة وتصاريح العمل

المادة رقم (١٤)

١ - تتخذ السلطات المصرية المختصة جميع التدابير اللازمة لتسهيل إجراءات الدخول إلى الأراضي المصرية والعبور من خلالها والخروج منها لكل من :

(أ) أعضاء اللجنة التنفيذية .

(ب) ممثلين القيفا والاتحادات الوطنية فى الدول الأفريقية والذين لهم أعمال رسمية مع الكاف .

٢ - تمنح التأشيرات اللازمة للأفراد المشار إليهم فى الفقرة رقم (١) من هذه المادة فى أسرع وقت ممكن ، وفقاً للقوانين المصرية .

٣ - دون الإخلال بالفقرة ٤ أدناه ، لا يشكل أى نشاط يقوم به أى شخص من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة رقم (١) من هذه المادة ، من غير حاملى الجنسية المصرية والأجانب المقيمين فى مصر إقامة دائمة ، بصفته الرسمية سبباً لمنع دخوله أو مغادرته إلى الأراضي المصرية أو مطالبته بمغادرتها .

٤ - لا يشترط على أى فرد مشار إليه فى الفقرة رقم (١) من هذه المادة مغادرة مصر إلا فى حالة إساءة استخدام حق الإقامة ، وفى هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية :

(أ) لا يجوز اتخاذ إجراءات تقتضى من أى شخص مغادرة مصر إلا بموافقة مسبقة من الوزير المسئول عن الشئون الخارجية لمصر فى ذلك الوقت ؛

(ب) فى حالة وجود ممثل لدولة أفريقية لا تمنح هذه الموافقة إلا بعد إخطار حكومة الممثل المعنى ؛

(ج) فى حالة الرئيس أو نواب الرئيس أو الأمين العام أو عضو فى اللجنة التنفيذية ، يتم منح هذه الموافقة بعد إخطار رئيس الكاف ؛

(د) لا يطلب من الأفراد الذين يحق لهم الحصول على امتيازات وحصانات دبلوماسية بموجب هذه الاتفاقية مغادرة الأراضي المصرية إلا وفقاً للإجراءات المعتادة المطبقة على الموظفين ذوى الرتب المماثلة فى المنظمات الدولية العاملة فى مصر .

لا تمنع أحكام هذه المادة من اشتراط وجود أدلة مادية تثبت أن الأفراد المطالبين بالحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة هم من بين الذين تم وصفهم فى ١ الفقرة رقم (١) أو التطبيق المعقول للأنظمة واللوائح الصحية والحجر الصحى .

المادة رقم (١٥)

لرئيس والسلطات المصرية المختصة بناء على طلب أى منهما ، التشاور مع بعضهما البعض والاتفاق على إجراءات تسهيل الدخول إلى مصر لأشخاص آخرين غير مدرجين فى الفقرة رقم (١) من المادة ١٤

(الجزء السابع)

الحصانات والامتيازات

المادة رقم (١٦)

دون تقييد عمومية أى من النصوص الواردة فى الاتفاقية الماثلة ، فإنه من المتفق عليه فيما بين الطرفين أن كاف ، بصفته منظمة دولية غير حكومية - لا يخضع لأحكام قانون العمل أو قانون التأمينات الاجتماعية أو القواعد المنظمة لهما :

وبتمتع كل من هم مذكورين فى الجدول رقم (١) من غير حاملى الجنسية المصرية أو من غير الأجانب المقيمين فى مصر إقامة دائمة مرفق طيه بالمميزات والحصانات التالية فى مصر :

(أ) الحصانة من أى إجراءات قانونية من أى نوع فيما يتعلق بأى أقوال أو كتابات أو أفعال تصدر عنهم بمناسبة ممارستهم لمهامهم/وظيفتهم الرسمية وتظل هذه الحصانة قائمة فقط عن الفترة التى كان فيها هذا الشخص مسئولاً و/أو موظفًا بالكاف حتى لو توقف عن شغل هذا المنصب ؛

- (ب) الحصانة من الاعتقال أو التوقيف أو الاحتجاز أو من مصادرة الأمتعة والمتعلقات الشخصية و/أو الرسمية ؛
- (ج) الحصانة من تفتيش الأشعة المخصصة للاستخدام الرسمى للكاف دون المساس بالسيادة الوطنية ؛
- (د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات ، المكافآت ، البدلات والتعويضات التى يتقاضونها من الكاف بمناسبة وظيفتهم/ عملهم ؛
- (هـ) الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وخاصة على الأثاث المنزلى ، الأمتعة الشخصية والسيارات ؛
- (و) الإعفاء من أى شكل أو نوع من الضرائب على الدخول التى يتحصلون عليها من أى مصدر خارج مصر .
- (ز) الإعفاء من مصاريف تسجيل وترخيص سياراتهم ؛
- (ح) حرية امتلاك أو الاحتفاظ - داخل مصر أو فى أى مكان آخر - بالنقد الأجنبى ، حسابات بالنقد الأجنبى وأى منقولات كما يحق لهم إخراجها من مصر من خلال القنوات الشرعية المتاحة ؛
- (ط) حرية تملك عقار داخل مصر للاستخدام الشخصى وحق الحصول على التمويل اللازم لتملك العقار عن طريق الحصول على تمويل محلى يخضع لنفس الشروط المطبقة على مواطنى مصر وذلك وفقاً للقوانين المصرية .
- (ى) فى حالة بيع هذا العقار ، الحق فى تحويل قيمة البيع خارج مصر بالعملة الأجنبية عن طريق أحد البنوك ؛
- (ل) يمنح مسئولو وموظفو كاف من غير المصريين وزوجاتهم وأولادهم القصر نفس الحماية والتسهيلات الخاصة بالعودة إلى الوطن التى تمنح فى أوقات الأزمات الدولية إلى أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة من مصر ؛

(م) الإعفاء لهم ولزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقبيل الأجانب ؛

(ن) الحق فى غضون ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل لأول مرة فى استيراد ما يلى للاستخدام الشخصى والإعفاء من الجمارك أو رسوم أو حظر أو قيود :

١ - أثاث منزلى وأمتعة شخصية فى شحنة واحدة ؛ و

٢ - لرئيس الكاف ونوابه الثلاثة استيراد سيارتين فقط على الأكثر بنظام الموقوفات ، فى حالة كونهم متزوجين ، أما فى حالة كونهم غير متزوجين يتم منحهم سيارة واحدة بنظام الموقوفات .

(س) الامتيازات والإعفاءات التى تمنح و/أو قد تمنحها الحكومة لمن هم على درجة مماثلة/مساوية من أعضاء البعثات الدبلوماسية أو لمن هم على درجة مماثلة من مسئولى المنظمات الدولية الأخرى .

المادة رقم (١٧)

بالإضافة إلى ما تم بيانه من امتيازات وحصانات فى المادة السادسة عشرة بعاليه ، وباستثناء حاملى الجنسية المصرية والأجانب المقيمين فى مصر إقامة دائمة :

(أ) يشتمل رئيس الكاف بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للسفراء الذين يرأسون البعثات الدبلوماسية .

(ب) أحد نواب الرئيس أو السكرتير العام فى حالة القيام بأعمال بالنيابة عن الرئيس خلال فترة غيابه ، سيتم منحهم ذات الحصانات والامتيازات المقررة للرئيس .

(ج) ما لم يذكر خلاف ذلك بالاتفاقية ، يشتمل نواب رئيس الكاف ، السكرتير العام للكاف بنفس الامتيازات والحصانات التى تمنحها الحكومة لمن هم على درجة مماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة من مصر ويشتمل أعضاء اللجنة التنفيذية للكاف بالحصانات القانونية الواردة فى مادة ١٦ (أ) و(ب) طبقاً للجدول رقم (٢) .

المادة رقم (١٨)

(أ) باستثناء حاملى الجنسية المصرية والأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة تقوم الحكومة بمنح الأفراد المذكورين فى المادة (١٦) أعلاه والمذكورين طبقاً للجدول رقم (١) مرفق طيه ببطاقات الهوية المناسبة وفقاً لذات الإجراءات التى تسرى على أعضاء المنظمات الدولية المعتمدة فى مصر .

(ب) تقر الحكومة المصرية بعدم خضوع موظفى ومستولى الكاف المصريين لأحكام البند ثالثاً من المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، واستثناء مما تقدم وفى حالة طلبهم الدخول تحت مظلة هذا القانون فيخضع الموظفون ومستولى الكاف المصريين للبند أولاً من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(الجزء الثامن)

قائمة المسؤولين ، أوراق التعريف الهوية/ الشخصية

والتنازل عن الحصانات

المادة رقم (١٩)

١ - يقوم الرئيس بإبلاغ الحكومة بقائمة الأفراد الذين يحق لهم الحصول على الحصانات والامتيازات والإعفاءات بموجب هذه الاتفاقية ، المادة (١٧) أعلاه والمذكورين فى الجدول مرفق طيه ، ويقوم الرئيس بمراجعة/ تنقيح هذه القائمة من وقت لآخر حسب الضرورة ويجب أن تتضمن القائمة المذكورة المعلومات التالية :

(أ) الاسم بالكامل .

(ب) مكان وتاريخ الميلاد .

(ج) النوع / الجنس .

(د) الجنسية .

(هـ) محل الإقامة (المدينة ، الشارع ، الرقم) .

(و) الحالة الاجتماعية .

(ز) الحالة الأسرية .

يجب تبليغ أى تغيير فى البيانات المذكورة أعلاه للحكومة فى خلال أربع أسابيع .

٢ - تمنح الحصانات والامتيازات التى تمنحها هذه الاتفاقية لمصلحة الكفاف وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم ، يكون للرئيس أو اللجنة التنفيذية الحق والواجب فى التنازل عن حصانة مسئولى الكفاف فى الحالات التى تكون فيها هذه الحصانة من شأنها إعاقة سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الإخلال بمصالح الكفاف .

(الجزء التاسع)

الأحكام العامة

المادة (رقم ٢٠)

أى نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق أو إخلال بالتزامات الواردة بالاتفاق أو إنهاء هذا الاتفاق ، أو أى نزاع آخر بشأن أى اتفاقيات تكميلية له ، يجب حله بالطرق الودية عن طريق المفاوضات والمشاورات بين الجانبين .

إذا لم يتم الاتفاق ودياً على تسوية أى خلاف بين الطرفين ، يمكن اللجوء للوساطة على أن تتم التسوية فى غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد الطرفين بطلب مكتوب إلى الطرف الآخر .

فى حالة عدم تسوية الخلاف بالطرق الودية والوساطة ، يمكن إحالة النزاع إلى التحكيم داخل جمهورية مصر العربية ، بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الطرف الأول أحدهما ويعين الطرف الثانى المحكم الثانى ، ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين .

فى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

إذا لم يعين أحد الطرفين محكما فى غضون ٣ أشهر من تاريخ استلامه اشعار الطرف الآخر بتعيينه للمحكم ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من السلطة المخولة بالاختصاص فى التعيين تعيين المحكم الثانى أو يمكن تعيينه وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

إذا لم يوافق المحكمان فى غضون ٩٠ يوماً على اختيار المحكم الثالث ، يتم تعيينه بواسطة مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

يكون مقر التحكيم مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية ، وتكون لغة التحكيم الإنجليزية .

المادة رقم (٢١)

لا تتحمل مصر بسبب موقع بلد المقر / المقر الرئيسى داخل نطاقها الجغرافى أية مسئولية دولية عن أفعال أو أوجه قصور من الكاف أو مسئوليتها الذين يتصرفون أو يمتنعون عن التصرف فى نطاق مهامهم .

المادة رقم (٢٢)

(أ) دون المساس بالامتيازات والحصانات التى تمنحها هذه الاتفاقية ، فإنه من واجب جميع الأشخاص المتمتع بهذه الامتيازات والحصانات احترام القوانين والأنظمة المصرية .

(ب) يتعاون الكاف فى جميع الأوقات مع السلطات المصرية المختصة لتسهيل تطبيق القانون على النحو الصحيح وضمان مراعاة أنظمة الشرطة ومنع وقوع أى إساءة استخدام للامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ج) يتخذ الكاف كل الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أى إساءة استخدام لامتياز أو حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض يجب وضع بعض القواعد واللوائح التى قد تعتبر ضرورية أو مناسبة .

(د) إذا رأت الحكومة أن إساءة استخدام الامتياز أو الحصانة التى يمنحها هذا الاتفاق قد حدثت ، بتشاور الرئيس ، عند الطلب ، مع الحكومة لتحديد ما إذا كان قد حدث مثل هذا الاعتداء . إذا فشلت هذه المشاورات فى تحقيق نتيجة مرضية للرئيس والحكومة ، يتم تحديد المسألة وفقاً للإجراء المنصوص عليه فى المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية .

(هـ) فى حالة إساءة استخدام الامتياز أو الحصانة تحتفظ مصر بحقها فى اعتبار الشخص غير مرغوب فيه وفقاً للقانون الدولى .

المادة رقم (٢٣)

تسرى هذه الاتفاقية بغض النظر عما إذا كانت الحكومة تقيم أو لا تقيم علاقات دبلوماسية مع أية دولة معينة فى أى مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية أو ناشئة عنها ويصرف النظر عما إذا كانت الدولة المعنية تمتع امتيازاً أو حصانة مماثلة للمبعوثين الدبلوماسيين أو رعايا مصر .

المادة رقم (٢٤)

(أ) فى حدود ما تفرضه هذه الاتفاقية من التزامات على السلطات المصرية المختصة ، تقع المسؤولية النهائية عن الوفاء بهذه الالتزامات على عاتق الحكومة .

(ب) لأغراض هذه الاتفاقية ، تقوم الكاف والحكومة بالاتفاق المتبادل بتحديد الحصانات والامتيازات ، وتلك الخاصة بالمنظمات الدولية ، مقارنة بالمناصب التى يشغلها مسئولى الكاف .

(ج) يجب تفسير هذه الاتفاقية فى ضوء غرضها الأساسى المتمثل فى تمكين الكاف فى المقر من أجل القيام بوظائفه بشكل كامل وفعال وتحقيق أغراضه .

(د) يتم إجراء مشاورات بشأن تعديلات هذه الاتفاقية بناءً على طلب من الكاف أو الحكومة .

(هـ) يجوز للكاف والحكومة الدخول فى مثل هذه الاتفاقيات التكميلية حسب الضرورة بحيث يتم أى تعديل يتفق عليه الطرفان بذات الاجراءات التى تدخل بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(و) تم إعداد اتفاقية المقرر هذه بالثلاث لغات الإنجليزية والعربية والفرنسية ، فى حالة وجود أى تعارض بين اللغات يجب أن تغلب اللغة الإنجليزية .

(ز) إنهاء اتفاق المقرر السابق بطبيعة الحال فور بدء سريان اتفاقية المقرر هذه .

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ اخطار الجانب المصرى كتابياً الاتحاد الإفريقى لكرة القدم بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق ويسرى العمل بها لمدة عشرة سنوات من تاريخ اعتمادها ويتم تجديدها تلقائياً إذا لم يتم أى من الكاف أو الحكومة بإخطار الطرف الآخر ، كتابياً ، برغبته فى عدم تجديد اتفاقية المقرر هذه قبل ستة (٦) أشهر من نهاية مدتها .

تم التوقيع فى القاهرة ، مصر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠ / ٢ / ١٢

بالنيابة عن

جمهورية مصر العربية

الاستاذ الدكتور / اشرف صبحى

وزير الشباب والرياضة

بالنيابة عن

الاتحاد الإفريقى لكرة القدم

السيد / أحمد أحمد

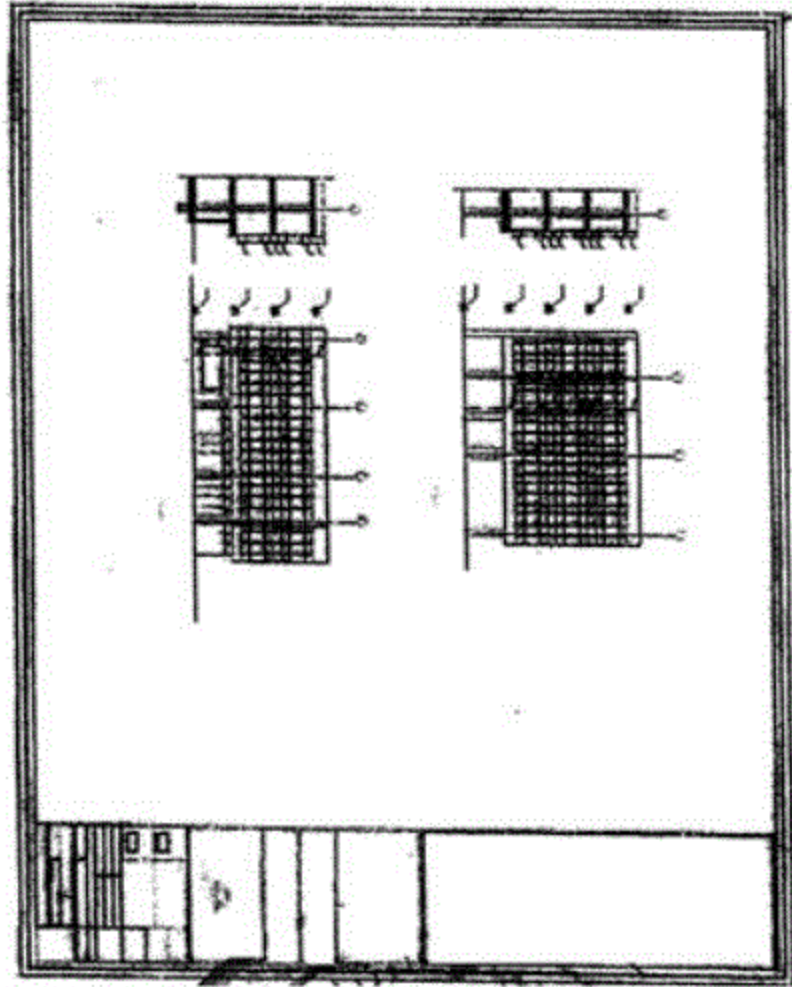
رئيس الاتحاد الإفريقى لكرة القدم

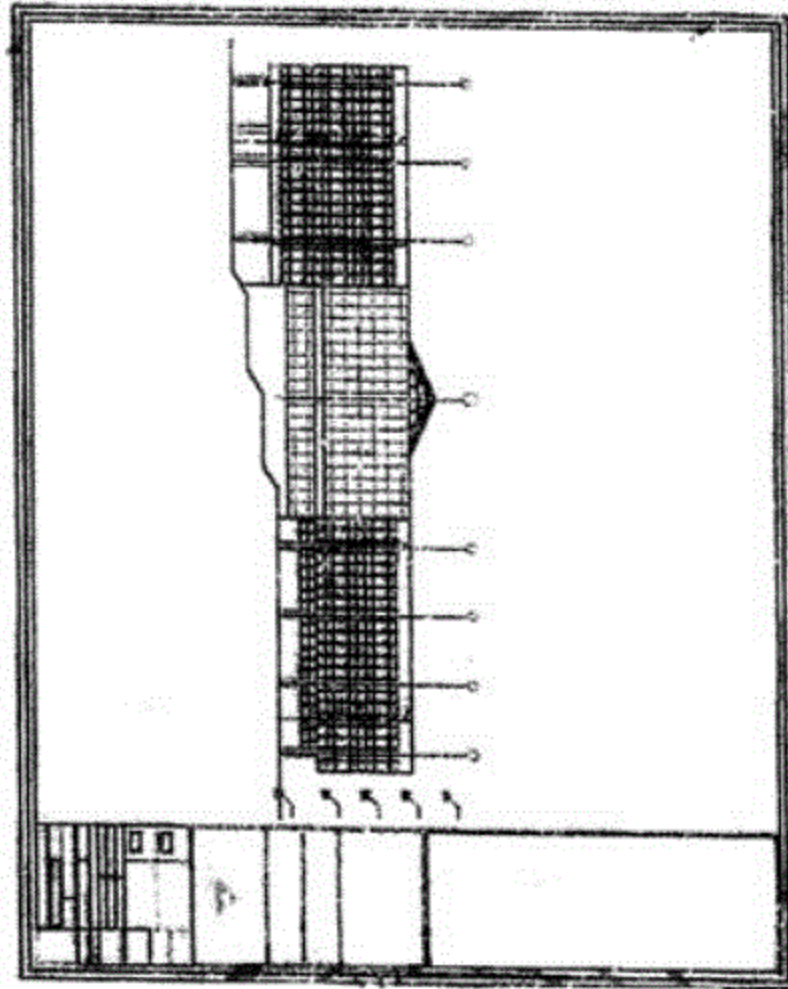
قائمة مقر الكاف

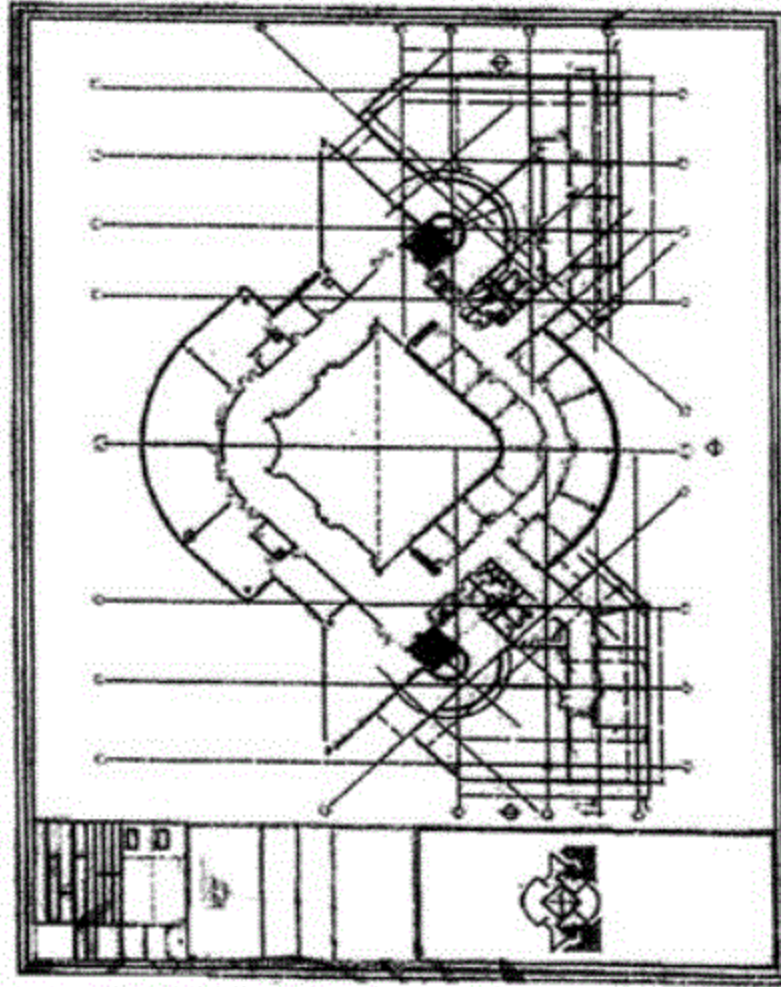
- فى تاريخ توقيع اتفاقية المقر ، يتضمن مقر الكاف الأماكن التالية ؛
- ١ - ٣ شارع الجبلية ، الزمالك ، القاهرة ، مصر ، الدور الثانى ، التى يتمتع فيها الكاف بحق انتفاع بموجب عقد انتفاع مبرم بين الكاف واتحاد الكرة المصرى وموقع بتاريخ ١٥ يناير ١٩٩٤
- ٢ - ٣ شارع عبد الحالى ثروت ، الحى المتميز ، ٦ أكتوبر ، الجيزة ، مصر .

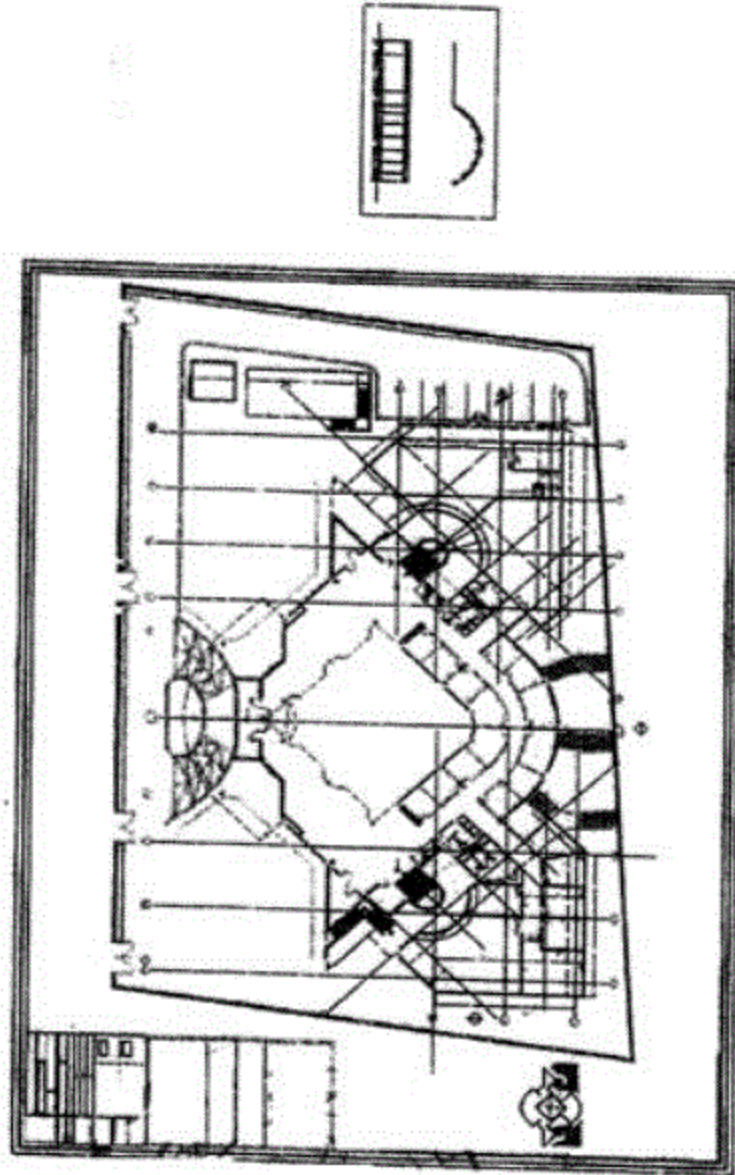


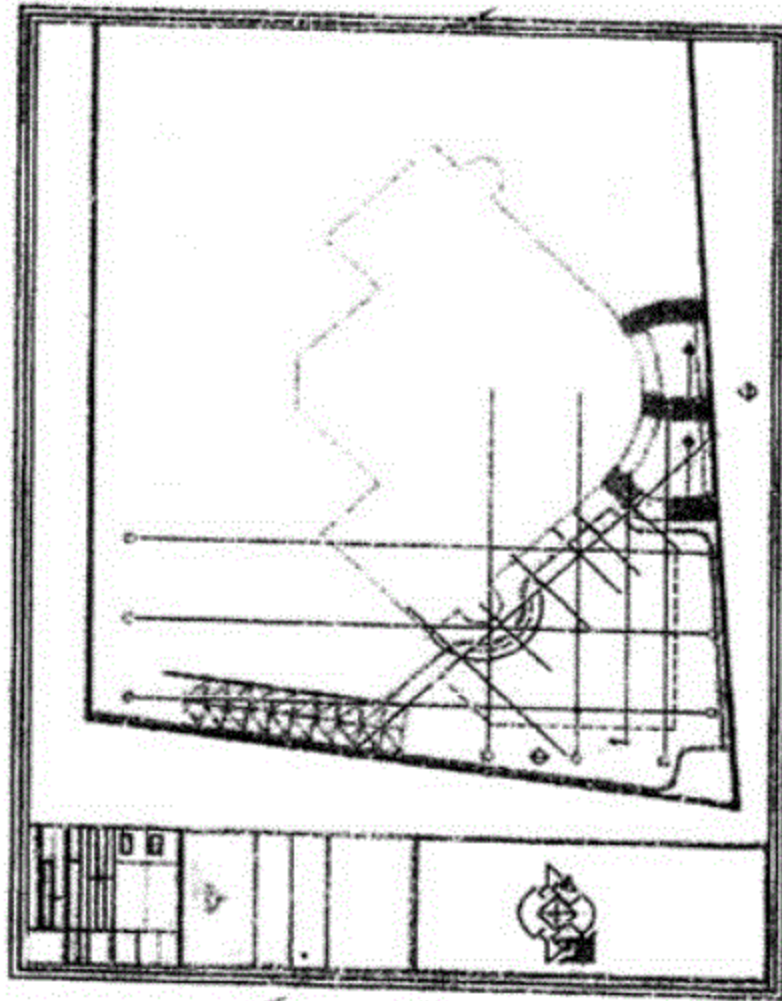
CAF'S HQ BUILDING











مقرر الكاف بالزمالك





قائمة مادة (١٦)



CAF Executive Committee Members List - November 2019

No.	Name	Position	Nationality
1	أحمد أحمد	رئيس الاتحاد الإفريقي لكرة القدم	مدغشقر
2	عمارى كوستانتان	نائب الرئيس الأول	جمهورية الكونغو الديمقراطية
3	فوزى لقجع	نائب الرئيس الثانى	المغرب
4	الكساندر داني جوردان	نائب الرئيس الثالث	جنوب أفريقيا
5	أدوم جبرين	عضو اللجنة التنفيذية	تنشاد
6	عائى أبو ريدة	عضو اللجنة التنفيذية	مصر
7	المامى كابيلي كمارا	عضو اللجنة التنفيذية	غينيا
8	طارق بوشماوى	عضو اللجنة التنفيذية	تونس
9	ألبيا نسيكسا	عضو اللجنة التنفيذية	بوروندى
10	عايشة جوهانسن	عضو اللجنة التنفيذية	سيراليون
11	سليمان حسن رابيرى	عضو اللجنة التنفيذية	جيبوتي
12	اماجو ملقى بينيك	عضو اللجنة التنفيذية	نيجيريا

No.	Name	Position	Nationality
13	أحمد يحيى	عضو لجنة التنفيذ مختار	موريتانيا
14	موزس ماحوجو	عضو اللجنة التنفيذية	أوغندا
15	اجوستين سيجورد	عضو اللجنة التنفيذية	سنگال
16	سينا ساجارى	عضو اللجنة التنفيذية	بور كينا فاسو
17	والتر نسا ميلا لاندو	عضو اللجنة التنفيذية	ملاوى
18	سمير صريحة	عضو اللجنة التنفيذية	موريشيوس
19	عبد الحكيم الشلماني	عضو اللجنة التنفيذية	ليبيا
20	يسر الآن موكجينيحي	عضو اللجنة التنفيذية	جابون
21	عبد القى سعيد عرب	عضو لجنة التنفيذ مختار	الصومال
22			
23			
24			

الموظفين (المقترعين) الحاليين في الكاف - نوفمبر ٢٠١٩

الرقم	الاسم	الإدارة / القسم	المصوب الوطني	الجنسية
١	إيكار سوليمان موفير	مكتب السكرتير العام	مساعد السكرتير العام	تشاد
٢	عبد النعم باه	التشويق وسائل الإعلام	مدير التشويق وسائل الإعلام	المغرب/فرنسا
٣	عبد الله مارسون مصطفي	إدارة الانضباط	مدير إدارة الانضباط	جزر القمر /فرنسا/مدغشقر
٤	أنشطة محاميت صالح	الشئون القانونية	مدير إدارة الشؤون القانونية	تشاد
٥	أمين لغوي	مكتب نائب السكرتير العام	مدير مكتب نائب السكرتير العام للشئون المالية والقانونية	المغرب
٦	أنطوني ياقو	مكتب نائب السكرتير العام	نائب السكرتير العام لإدارة كرة القدم والتطوير	غانا
٧	بارقي سار	إدارة الخدمات والسفر	مدير إدارة الخدمات والسفر	موريتانيا/فرنسا
٨	كريستيان أميروا	إدارة السلامة والأمن	مدير إدارة السلامة والأمن	نيجيريا
٩	دانيال بشير	إدارة الخدمات والسفر	إداري الخدمات اللوجستية	مدغشقر
١٠	دايانا سايراوارانا	مكتب السكرتير العام	رئيسة إدارة البروتوكول	مدغشقر/فرنسا
١١	أبدي لان جوييتو مابه	إدارة التحكيم	رئيس إدارة التحكيم	سبيل
١٢	هاريا ماهونجاكي	إدارة المشتريات	مساعد إدارة المشتريات	مدغشقر

الرقم	الاسم	الإدارة / القسم	المكتب الوطني	الجنسية
١٣	جان جاك مارسيل دين	مكتب السكرتير العام	مدير مكتب السكرتير العام	السنغال
١٤	كوفي سموايل أدييه	إدارة الإعلام ووسائل الاتصال	منسق لوسائل الإعلام ومحرر اللغة الإنجليزية	غانا
١٥	ليبان دجاما توكاله	إدارة المندوبات والسفر	منسق العلاقات الخارجية	جيبوتي
١٦	مامادو حايبارا	إدارة التحكم	مساعد مدير التحكم	مالي
١٧	مسكارم نادام جوشينا	إدارة التطوير	مديرة إدارة تطوير كرة القدم للسيدات	أثيوبيا
١٨	معاد جحي	مكتب السكرتير العام	السكرتير العام	العرب
١٩	محمد فخريل سبيات	إدارة تراخيص النوادي	مدير إدارة تراخيص النوادي	موزمبيق
٢٠	راؤول شينينا	إدارة التطوير	مدير إدارة تطوير كرة القدم	أنغولا
٢١	سميرة أوزانس	مكتب نائب السكرتير العام	مديرة مكتب نائب السكرتير العام كرة القدم والتطوير	الجزائر / فرنسا
٢٢	سامون أدامو	إدارة البطولات / المسابقات	مدير إدارة البطولات والمسابقات	نيجيريا
٢٣	صديقي بوكاري	إدارة التطوير	مدير الإدارة الطبية	الكاميرون
٢٤	نياموليسا كالويسا سولونج	إدارة الإعلام ووسائل الاتصال	مديرة إدارة الإعلام الجديد	جمهورية الكونغو الديمقراطية